

## المادة 6

تتم الموافقة على نماذج آلات قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر بناء على احترام الشروط التقنية الموصفة NM 15.1.172 المذكورة أعلاه وعلى الشروط المذكورة بعده :

- رسوم تخطيطية تحدد على الخصوص الأبعاد الأساسية للعناصر المكونة للألة :
- تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج تسلمهما هيئة مؤهلة لذلك :
- نموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

## المادة 7

يجب على آلات قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر المقدمة إلى الفحص الأول أن تفي بالشروط التقنية المحددة في الموصفة NM 15.1.172 المذكورة أعلاه.

ويتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل آلة، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاصة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالقياسة وفق مساطر الموصفة NM 15.1.172 المذكورة سابقا.

ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الموصفة NM 15.1.172 المبينة أعلاه.

## المادة 8

يجري الفحص الدوري على آلات قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيئة خاصة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالقياسة مرة في السنة. ويتضمن بالنسبة لكل آلة، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجري هذه التجارب طبقا للموصفة NM 15.1.172.

ويجب أن لا تتعدي الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الموصفة المذكورة أعلاه.

## المادة 9

يتم التحقق من مطابقة الآلات لأحكام هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 10

يجب على طالب الرخصة لصنع هذه الآلات أو استيرادها أو إصلاحها أن يتتوفر على الوسائل التقنية التي تمكن من إثبات مطابقة هذه الآلات للمتطلبات المحددة في الموصفة NM 15.1.172 المذكورة ومن إجراء الفحوصات الضرورية وفقا لهذا القرار.

## المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 432.12  
صادر في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012) في شأن آلات  
قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،  
بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430  
(21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما  
المادة 3 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة  
رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010)  
المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من  
المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430  
(21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد بمقتضى هذا القرار الخصائص والشروط لصنع واستخدام  
ومراقبة المقاييس المستعملة في قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر كما تم  
تعريفها في الموصفة NM 15.1.172 (آلات قياس كتلة الحبوب  
بالهكتوليتر).

## المادة 2

تعد آلات قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر التي تستجيب لشروط  
الملحق I من الموصفة NM 15.1.172 المذكورة أعلاه مقاييس معيارية.

## المادة 3

يجب على المقاييس التي تستخدم في التجارة لتحديد كتلة الحبوب  
بالهكتوليتر أن تستجيب لشروط الملحق II من الموصفة NM 15.1.172  
المذكورة أعلاه.

## المادة 4

يجب على حائز آلة قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر، التوفر على  
دفتر القياسة الخاص بها بمحل استخدامها، لتسجيل جميع المعلومات  
المتعلقة بعمليات المراقبة والإصلاح وفقا لأحكام هذا القرار.  
يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة  
للمراقبة التي تخضع لها الآلة المعنية والمشار إليها في المادة 5 أدناه.

## المادة 5

تخضع كل آلة قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج :

- الفحص الأول :

- الفحص الدوري.

تعد الميزات القياسية الواجب احترامها خلال هذه العمليات تلك  
الواردة في الموصفة NM 15.1.172 المذكورة أعلاه ولا سيما ملحقها III.

تصنع آلات قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر وتستعمل وفق الشروط  
المحددة في شهادة الموافقة على النموذج.